بالدخول وجوز خلاف ما استشهد به لان المولى لم يعلق عتقهما بادائهما فصار كل منهما ملتزما لحصته فيعتق
باداله او على ان كلا ضامن اى لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الآخر عتقا باداء احدهما
كل البدل لان كلا منهما اصيل في نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه
اى بنصف ما ادى لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يرجع لان كفالة غير صحيحة لانها انما يصح بدين صحيح
وبدل الكتابة غير صحيح كما مر في اوايل باب الكفالة لكنه يرجع ههنا ويصح كفالته استحسانا لان عتقهما معلق باداء
كل منهما او على الف وخدمته ابدا اى لو كاتب عبده على الف وعلى ان يخدمه ابدا فسدت الكتابة لان هذا الشرط
بنا في مقتضى العقد فان اداها اى الالف في هذه الصورة وهو اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل
اى من غير ان يسترد المكاتب ما زاد من قيمته باخذ المولى منه تمام القيمة اتفاقا لكنه ان الواجب في الكتابة
الفاسدة القيمة لا الاكثر منها فيسترد الزائدة منها كما في البيع ولنا ان العقد وان اقتضى الاسترداد لكن اداء
الالف وقع شرطا وهو لا يقتضيه لان المشروط وهو العتق مترتب عليه فلا يثبت حق الاسترداد ما لم يثبت
وان عجز عن نجم اى عجز المكاتب عن اداء بدل شهر ينظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه الحاكم صفة دين
اى دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يقدم اى مال يرجى قدومه انظره الحاكم اى لم يعجل بتعجيزه بل امهله
يومين او ثلثة نظرا للجانبين ولا يزاد عليه لان هذه المدة مضروبة للابلاء العذر كما في شرط الخيار وامهال المرتد
والا عجزه اى لم يكن للمكاتب جهة يرجى منها وصول المال اليه حكم الحاكم بعجزه بطلب مولاه تعجيزه وفسخ الكتابة
ورده في الرق واخذ المولى اكسابه لانها كسب عبده وصار فسخ الكتابة كان لم يكن ويامر اى ابو يوسف الحاكم
بتاخير تعجيزه بعنى اذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى الرق ما لم يتوال عليه نجمان عند ابى يوسف وقال لا يرد لقول علي رضه
اذا توالى على المكاتب نجمان وعجز عن اداء بدلهما يرد الى الرق ولهما ما روى عن ابن عمر رضوان مكاتبة له عجزت عن نجم
فردها في الرق وحديث علي رضه ساكت عن حكم نجم ولا يرفعه والعاجز عن نجم يكون اعجز عن نجمين غالبا وان عجز
عند القاضي فرده مولاه الى الرق برضاه جاز لان الفسخ صار بتراضيهما وان مات المكاتب عن مال اى اذا
مات المكاتب وبقي له مال قضيت كتابته منه اى اديت بدل كتابته من ذلك المال وحكم بعتقه في آخر حيوته
اى آخر جزء حيوته وما فضل منه يقسم بين ورثته ولا تبطلها اى الكتابة بموت المكاتب وقال الشافعي
يبطل لان المقصود من هذا العقد العتق فلم يمكن اثباته بعد الموت لان العتق فرع والموت عجز فيتنافيان و
لا اثباته قبله لعدم الاداء ولنا ان البدل بالموت انتقل الى تركته كسائر الديون فيعتق لحلوه ذمته من الدين الا انه
لا يحكم به ما لم يصل اليه البدل الى المولى رعاية لحقه ومتى ادى منها صار كادائه بنفسه قبل الموت او مات عن
مولود في الكتابة اى اذا مات المكاتب بلا مال وخلف ولدا مولودا في كتابته سعى كالاب يعني يسعى على نجومه لانه
دخل في كتابته وكسبه وجعل اداؤه كادا ابيه فاذا ادى حكم بعتق ابيه في آخر حيوته وعتق الولد والولد المشترى
يعني المكاتب اذا اشترى ولده او ولد ولده وان سفل ومات بلا وفاء يؤدي حالا اى يعجل اداء بدل الكتابة
عند ابى حنيفة والا يرد اى ان لم يعجل اداؤه الى الرق عنده وجعلاه كالاول اى قالا الولد المشترى كالمولود
في كتابته في الاداء على نجومه لان المشترى يتكاتب عليه كالمولود في كتابته وله ان المولود في الكتابة كان

متصلا

متصلا به وقت العقد لانه ما في فيسرى حكمه اليه ويقام مقام ابيه واما الولد المشترى فكاتب عليه
حكم التبعية فاذا فات العقد بفوات المتبوع فات في حق التبع ايضا لكنه اذا عجل الاداء صار كانه مات
عن وفاء وان الكتابة باقية وكذا الخلاف في الاب المشترى وان علا ولو كاتبها اى المولى امته بشرط الخيار
ثلثة ايام لنفسه فولدت في المدة اى مدة الخيار وهلكت فاجاز المولى عقدها ابطلها اى محمد كتابتها
ولا يصح اجازة المولى وقالا يسعى الولد كامه واذا ادى عتقت الام في آخر حيوتها جزء من اجزاء حيوتها وعتق
ولدها وانما وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث
من الجزء فكيف من المكاتبة لكنها لما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها
من الحقايق له ان العقد بطل بموتها في الموت كما في البيع فلم يصح اجازة المولى بعده ولم يحدث كتابة
حتى يقوم مقامها ولهما ان الولد متصل بها وقت الانعقاد فثبت له العقد على الصفة التي انعقد عليها
وهو ترتب نفاذها على الاجازة فقام الولد مقامها فنفذ العقد عليه وسبب نفاذه عليه نفذ على امه
مستندا الى وقت الانعقاد ولو لحق المكاتب بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعا الحكم لموته فبقي الامر موقوفا
ثم ان عاد مسلما اخذه اى اخذ ماله وان مات المكاتب ادى عنه اى بدل الكتابة عن ماله وقال زفر الحاقه
كموته ويؤدى البدل منه ويقسم الباقي بين ورثته ولنا انه ليس كالمرتد لان ملك المولى قايم في رقبته
وله حق في كسبه باحتمال عوده مسلما ويحرز فوجب التوقيف رعاية لحقها ولو قتل المكاتب رجلا خطأ
فصالح ولي القتيل على مال او اقر به اى المكاتب بقتله خطأ فقضي عليه اى الحاكم على المكاتب بالقيمة
اى بقيمته ثم عجز عن اداء بدل الكتابة فرد الى الرق او اقر به اى المكاتب اقر بقتله عمدا ثم صالح ولم يؤد بدل
الصلح حتى عجز فهو مطالب به اى المكاتب يطالب بالمال بعد العتق عند ابى ح وقالا مطلقا اى بطلت
في الحال ويباع فيه وبعده لهما ان صلحه صحيح واستقر بدله دينا عليه ولهذا لو ادى بدله قبل اداء
بدل الكتابة جاز فلا يبطل بعجزه كدين الاستهلاك وله ان المكاتب انما يملك التجارة والصلح عن دم
العمد ليس بتجارة لانه بدل مال بغير مال فينفذ في حقه ويطالب به قبل عجزه لانه يؤديه من كسبه
فلا ينفذ في حق المولى اذا عجز وكذا اقراره بالخطأ وقضاء القاضي عليه بالقيمة غير لازم في حق المولى دفعا
للضرر عنه ولازم في حقه فصار كعبد محجور اقر بقتل شخص عمدا وللقتيل وليان صح اقراره في حقه وبقتله
ولو عفى احدهما انقلب بسبب الآخر مالا فالعبد يؤاخذ له بعد العتق ولو جنى المكاتب خطأ ثم عجز
قبل القضاء اى قبل ان يقضي الحاكم بموجب الجناية خير مولاه بين الدفع اى دفع عبده بالجناية والفداء
اى بارشها ومنعنا مطالبة العبد في الحال وقال زفر لا يقيد بقوله قبل القضاء لانه لو عجز بعده
فهو دين يباع فيه اتفاقا لان الحق انتقل من الرقبة الى القيمة بالقضاء وله ان موجب الجناية وهو القيمة
كان دينا على المكاتب لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فبقى بعد عجزه كما لو عجز
بعد القضاء بالقيمة ولنا ان الاصل في جناية الدفع وانما يصار الى القيمة عند تعذر الدفع والمانع
وهو الكتابة كان محتملا للفسخ فلم يثبت الانتقال الى القيمة الا بالقضاء او بالصلح عن الرضاء او بالموت

Copyright © King Saud University